فالخارج وادرك فالخارج ... فسعاه المزارع حتى سعاه المزارع وزرعها لم ينبت حتى سعاه المزارع فنبت وادرك فالخارج
ثم رب الارض اخذ الارض والبذر بغير اذن المزارع وزرعها لم ينبت حتى سقاه المزارع صار كانه اذن للمزارع
سقيهما استحسانا لان رب الارض لما بذره الارض ولم يسقها وتركها حتى سقاه المزارع وزرعها حتى نبت الزرع
بان يعمل على المزارعة الاولى ولو اخذ رب الارض ارضه وبذره بغير اذن المزارع وزرعها حتى نبت الزرع
ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فالخارج كله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت الزرع انتقض المزارعة
وصار الزرع لرب الارض والعامل بالقيام عليه صار متبرعا لرب الارض والحاصل لرب الارض في هذه
المسائل انه اذا كان البذر من جهة رب الارض او المزارع وزرعه احدهما بغير اذن الاخر ونبت الزرع
او لم ينبت حتى قام عليه الشريك الاخر بغير اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة
واحدة وهي ان يكون البذر من جهة رب الارض او المزارع وزرعه احدهما بغير اذن الاخر ونبت الزرع
او لم ينبت حتى قام عليه الشريك الاخر بغير اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة
واحدة وهي ان يكون البذر من جهة رب الارض وزرعه رب الارض بغير اذن المزارع ونبت الزرع
ثم قام عليه المزارع ففي هذه الصورة الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا
مزارعة الى رجلين ليعملا فيه ثم ان احدهما كرب الارض وزرعه احدهما هل يكون للشريك الذي لم يزرع
فيه نصيب كان ... واختار الفتوى ولا شك انه ان زرع باذن الشريك الاخر يكون للذي لم يزرع
فيه نصيب وذكر السيد الاجل ناصر الدين في مزارعة كتاب خلاصة المفتي واحاله الى النوازل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو اخذ بلسه ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع الباقي بعض الارض
حنطة الثلث وزرع بعض الارض شعيرا ينظر في ذلك ان كان ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع
صاحب الحنطة بثلث البذر على الثلث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع
نصف صاحب الارض وان كان بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها ويعرمان نقصان
ثلث الارض واما صاحب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له
وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك والله اعلم احكام العمارة في ملك
الغير ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه سئل شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني مردي خانه
خود را عمارت كرد ... بكار برد ... كه تخت ... الح ... كنند ... اجابه
الله اكر ... شرط ... رجوع كند ... هكذا ذكر المسئلة في فوايده وفي آخر كتاب
الاقرار والعتاق سئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته في صحته وهي جواب فيه ... الرجل من
ماله ثم مات وترك هذه الدار ... المراة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعي
انها دارها وعمارتها ... كان عمرها ... فالعمارة لها والنفقة دينا عليها فيغرم حصة الابن
وان عمرها بغير اذنها النفسه فالعمارة ميراث منه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة ان مات وسلمت العمارة
كلها لها وان عمرها لها بغير اذنها قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه
متطوع وهذا الفصل عمارة كرم امراته وسائر املاكها كذا ذكر المسئلة في اقرار الدعاوى والبيان
وفي كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى الفضلي اذا استقصت ... امراته فالسقف لها وان فعل بغير امرها
فله ان يرفعه وذكر في كتاب الحيطان من العيون لو ان ... بنى في دار غيره بامره يكون البناء للامر
وان بنى لرب الارض بدون الامر يكون متطوعا كما مر وفي فتاوى قاضي ظهير ... دارا

وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء ويقوم قيمة التراب لصاحبه
وان البناء من طين لا يصح ... لانه نقض بعد ... و ذكر في النوازل الطين اذا ارتكب ... الطاحونة حجرا
من ماله واجرى فيه حديدا او استاجر من ماله وانفقت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة
يرجع بذلك ويكون ذلك للامر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في الطاحونة فهو له وله ان يرفع وان كان
مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره يكون متطوعا ثم
في فتاوى الديناري اسبابان سكي وسكني كرده اسب واسب كردان كرده بوالدكه بحساب علف
... سكي ... ... واكر ... در ... سال
سكى ... اكر ... سكي ... بر دارد ... اكر سكى ... بهاى
بوايد اما اكر سكي ... ... لانه مركب في ملكه وفي ... الجزء
البرهاني واذا جصص المستاجر الدار او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا او فعل مسمارا
في ما لها واعزبه الاجر واراد المستاجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن
يضمن له رب الدار قيمته ذلك ويعتبر قيمته يوم تخصيصه مستاجر خانه ... عمارت كرد ...
باذن اجر ... ان العمارة يكون للاجر لانه عمل بامره وقد ذكرنا من قبل ان من بنى في دار غيره بامره
يكون البناء للامر وهل يرجع عليه بما انفق من غير شرط الرجوع فعلى قياس ما ذكره ظهير الدين
ينبغي ان لا يرجع من غير شرط الرجوع وقد كتبنا عن ابي جعفر ان الزوج اذا عمر دارها باذنها يكون
النفقة دينا عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع وذكر في كتاب الحيطان من الدرر واحاله الى مجموع النوازل
لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرجع ذلك قال البناء للمراة وليس له ان
يرفعه وان كان بغير امرها فله ان يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل ان من
بنى في دار غيره بناء وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع
على صاحب الدار بما انفق وذكر في اجارات الحيل ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
البناء لصاحب الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الاجارات انه من استاجر
حماما وقال له رم ما استرم ففعل فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء للباني وان بنى
باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها بناء
باذن رب الدار فالبناء يكون للمستعير ومعنى الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ان بنى فيها على
ان اعطيك ما تنفق في البناء اما اذا قال له ذلك فالبناء يكون لصاحب الدار وللباني ان يرجع
عليه بما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما ووكله رب الحمام ان
يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لصاحب الحمام وللمستاجر على الاجر
قدر ما انفق وفي فتاوى الديناري من فصل المتفرقات مردي ... ...
... ...
... ...
... ...
... ... وذكر صدر الاسلام